الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تعـــــــدد الـــزوجات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية المغاربية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

* رابحي كريمة

* يوسفات حبيبة

إشراف:

أ.د.حميده بن زيطة

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	كرومي عبد الحميد	أستاد التعليم العالي	رئيـــــسًا
02	حميده بن زيطة	أستاد التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
03	عمر بوعلالة	أستاذ محاضر(أ)	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1441/1440هـ –2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾

شكر و عرفان

قال الله تعالى:(وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) سورة لقمان الآية:12

نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أكرمنا به من إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لذوي الفضل علينا، إلى كل معلم أفادنا بعلمه في كل أطوار الدراسة إلى يومنا هذا، والشكر موصول إلى البروفيسور حميده بن زيطة على إشرافه على هذا البحث، ولتوجيهاته البناءة وروحه الطيبة، فوجه وتابع وراجع، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ونتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ الفاضل الدكتور موفق طيب شريف على ما قدمه لنا من معلومات عند احتياجنا إليها، وكذلك الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لما يقدموه لنا من نصح وتوجيه، فبارك الله فيهم وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

كما نتدلي بالعرفان والجميل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الإسلامية خاصة و أساتذة الجامعة عامة.

و في الآخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن ينفع بنا الوطن والأمة الإسلامية.

الإهداء

بفضل الله تعالى الذي سطر لنا الحياة، ووهبنا التوفيق والسداد والثبات، وأعاننا على كتابة هذه المذكرة التي نتمنى أن تكون في المستوى، لأهديها إلى منبع الحنان أمي الغالية وإلى روح أبي راجية من المولى عز وجل أن يرحمه ويتغمد روحه الجنة، وإلى أساتذتنا في كلية العلوم الإسلامية، وإلى الأساتذة الذين ساعدونا ووقفوا جنبنا في إتمام مذكرتنا، وإلى كافة العائلة الكريمة.

يوسفات حبيبة

الإهداء

إلى والديّ العزيزين أمي وأبي

إلى إخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى جامعتي (الجامعة الافريقية أحمد دراية أدرار)

أهدي هذا البحث راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

رابحي كريمة

المقدمة

المقدمة:

إن الإسلام نظم أوضاع الأسرة، فأحل الزواج الذي هو عمادها فهو رابطة تجمع بين الرجل والمرأة، وذلك من أجل حفظ النفس وتكثير النسل وهذا لا يتحقق إذا كانت الزوجة عقيمة فللزوج أن يعدد إذا أمن عدم الخوف من الجور بين زوجاته.

يعتبر تعدد الزوجات من المواضيع التي ثار الجدل فيها على مر العصور باعتباره من الموضوعات الشائكة التي قامت ولا تزال مثار نقاش في العالم بسبب الذين شككوا في موضوع تعدد الزوجات من جمعيات نسائية ومنظمات واعتبروه انتهاك وتقييد لحرية المرأة، لكن الإسلام بتعاليمه وأحكامه الدقيقة جاء لتهذيب وتنظيم ما كان في الأمم السابقة ليحفظ حاضر الأسرة ومستقبلها، وتكمن أهمية التعدد في إعفاف النفس وصونها عن الوقوع في الحرام، فهو وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض التي تهدد حياة الأفراد خارج العلاقة الزوجية.

كما انتهجت دول المغرب العربي في قوانينها منهج الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات في قانون الأسرة، إلا أنها أضافت بعض الشروط الخاصة لحماية مصلحة أفراد المجتمع ودرءاً للوقوع في المحظور، كما ذهبت بعض هذه التشريعات إلى منع التعدد.

وبناء على ذلك **يمكن طرح الإشكالية التالية:**

كيف نظمت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات؟ وهل وافقت التشريعات المغاربية هذا التنظيم؟

ما هي الشروط التي وضعها الإسلام للتعدد؟

ما هي الأسباب الدافعة إلى التعدد؟

ما هي الضوابط التي وضعتها التشريعات المغاربية؟

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الحساسة المتعلقة ببناء الأسرة التي هي الجوهر التي تساهم في النهوض بالمجتمع والأمة، ويعتبر علاج لكثير من القضايا الاجتماعية منها: حفظ كيان الأسرة وعدم تفككها وكذلك حماية المجتمع من الرذيلة.

أسباب اختيار الموضوع:

الاهتمام بالدراسات الشرعية المقارنة.

بيان الصورة الحقيقية لموضوع التعدد، وكشف المدلسين لحقيقته.

سوء فهم بعض أفراد المجتمع لأحكام التعدد.

بيان الحكمة من تعدد الزوجات.

إيجاد حل للعنوسة المنتشرة في المجتمعات.

الأهداف المرجوة من دراسة الموضوع:

دراسة أحكام التعدد وشروطه والمبررات الدافعة له.

بيان مرونة التشريع الإسلامي ومواكبته لكل النوازل والمستجدات لكل زمان ومكان.

معرفة الضوابط القانونية التي وضعتها التشريعات المغاربية وجزاء مخالفتها.

الدعوة إلى الأخذ بالتعدد.

الدراسات السابقة للموضوع:

هناك دراسات كثيرة لموضوع تعدد الزوجات نذكر منها:

– تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2016م-2017م. فهذه الدراسة ذللت لنا الطريق واستفدنا منها، وتناول التشريعات المغاربية ما قبل التعديل وبعده، ونحن اكتفينا بما بعد التعديل فقط.

– إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مقران طارق عزيز، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة،2014م-2015م.

– مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، بو بقرة كريمة، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017م-2018م.

المنهج المتبع للموضوع:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التاريخي من خلال ذكر بعض الأمم السابقة في التعدد وكذلك الشرائع السماوية.

المنهج المقارن، الذي يوضح المقارنة بين الضوابط الشرعية والقانونية بتبيين اوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الصعوبات المعترضة:

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا الوضع الراهن المتمثل في انتشار وباء(كوفيد19) الذي حال بيننا وبين المكتبة.

صعوبة الحصول على شروح المواد القانونية لبعض دول المغرب العربي (موريتانية، تونس، ليبيا).

الطريقة المتبعة في البحث:

ذكر أرقام الآيات القرآنية معزوة إلى سورها وذلك في الهامش، قمنا بتخريج الأحاديث إذا كانا في الصحيحين اكتفينا بهما، وإذا كان في غيرهما وذلك بذكر المصدر، الكتاب، الباب، رقم الحديث، درجة الحديث، التحقيق إن وجد.

أما بالنسبة لنقل أقوال فقد اتبعنا طريقة وضع الأقواس إذا كان النقل حرفياً، أما إذا كان النقل بتصرف قمنا بإحالته إلى مصدره.

أما التوثيق للكتاب فهو كالتالي: بذكر الكتاب، المؤلف، والتحقيق إن وجد وكذا الجزء، دار النشر، الطبعة، المكان، تاريخ النشر والطبعة، والصفحة. وهذا التوثيق للمصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة، وعند تكرارها نقتصر بذكر اسم الكتاب، المؤلف والصفحة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وضعنا خطة بحث كالتالي:

قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى مقدمة و ثلاث مباحث وخاتمة، تناولنا في المبحث التمهيدي: مفهوم تعدد الزوجات وظاهرته في المجتمعات القديمة، وذلك ضمن مطلبين، المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات، أما الثاني: ظاهرة التعدد في المجتمعات القديمة.

أما المبحث الأول بعنوان تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول: أدلة المشروعية من الكتاب والسنة، والثاني: مبررات تعدد الزوجات.

أما المبحث الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية. وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في الدول المبيحة، والثاني: نظام تعدد الزوجات في الدول المانعة.

المبحث التمهيدي: مفهوم تعدد الزوجات وظاهرته في المجتمعات القديمة

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: ظاهرة التعدد في المجتمعات القديمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم تعدد الزوجات وظاهرته في المجتمعات القديمة:

إن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل الإسلام في الحضارات القديمة، فكان منتشراً في أغلب الحضارات كالهند، الصين ومصر دون حصر أو قيد، فقد كان في بادئ الأمر مقتصراً على الطبقة الحاكمة من ملوك وأمراء دون الطبقة المحكومة من السكان العادين.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف تعدد الزوجات في المطلب الأول، وظاهرة التعدد في المجتمعات القديمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

وسنحاول من خلال هذا الطلب تعريف تعدد الزوجات من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الاول: تعريف التعدد و الزوجة لغة:

أولا: التعدد لغة: جاء في لسان العرب[1]: "التعدد من عدد العَدُّ: إحصاء الشيء، ويقال عَدّهُ، يَعُدُّهُ عَدًّا وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه، والعَدَدُ في قوله تعالى:﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[2]

له معنيان: يكون أحصى كلَّ شيء معدوداً فيكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عدّاً وما عُدّ فهو مَعْدود وعدد، ويكون معنى قوله: أحصى كلَّ شيء عدداً، أي إحصاء فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه، والاسم العدد والعديد.

والعديد: الكثرة، وقيل: يَتَعَدَّدُونَ عليه يزيدون عليه في العَدَد."

من خلال هذا التحليل نلاحظ أن التعدد جاء بمعنى العدد والزيادة.

ثانيا: تعريف الزوجة لغة: الزوجة مأخوذة من زوج، "زوج: الزاي و الواو، والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء.

---

[1]- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، م3، دار صادر، بيروت، ص281-282.

[2]-سورة الجن، الآية 28.

من ذلك الزّوج، زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها".[1] حيث جاء لفظ زوج في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[2]

وجاء في لسان العرب[3]:" زوج: الزّوْجُ: خلاف الفرد. يقال: زَوْجٌ أو فرد.

قال ابن سيده:" ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان. قول الله عز وجل:﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[4]، فكل واحد منهما كما ترى زوج ، ذكراً كان أو أنثى.

وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته، ابن سيده: والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته".

وأشار الراغب الأصفهاني إلى أن لفظ زوجة لغة رديئة، واللفظ الفصيح هو زوج.[5]

زوج:" يقال لكل واحد من القرينين الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة."[6] قال تعالى﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[7]

ثالثا: تعريف تعدد الزوجات لغة: الزواج بأكثر من امرأة في آن واحد.

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا:

تعدد الزوجات هو: "الزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات".[8]

---

[1]-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون،م3، دار الجيل، ط1،بيروت، 1411هـ- 1991م، ص35.

[2]-سورة البقرة، الآية35.

[3]-لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ص291-292.

[4]- سورة النجم، الآية 45

[5]- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ص216.

[6]-المرجع نفسه، ص215-216.

[7]-سورة البقرة، الآية 35.

[8]-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب ، ط1، القاهرة، 1429هـ- 2008م، ص1007.

المطلب الثاني: ظاهرة التعدد في المجتمعات القديمة.

إن تعدد الزوجات نظام اجتماعي قديم، نشأ مع المجتمعات الإنسانية القديمة، كما ذكره عادل أحمد سركيس:" وقد أخذ بنظام تعدد الزوجات كثير من المجتمعات الإنسانية الأخرى كالهند والصين واليابان وبعض قبائل إفريقيا... وقد اختلفت المجتمعات في الأخذ بنظام تعدد الزوجات فأباحته بعضها بإطلاق و قيدته بعضها بحالة الضرورة".[1]

هذا يدل على أن الإسلام لم يبتدع شيئاً جديداً بشأن تعدد الزوجات وإنما جاء لتهذيب وتعديل هذا النظام.

وسنتناول في هذا المطلب تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني التعدد في نظر الأديان السماوية القديمة.

الفرع الأول: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة.

أ- في مصر:

تعتبر حضارة مصر من الحضارات العريقة حيث مرت بعدة تطورات تاريخية، مست جميع الجوانب من بينها الجانب الاجتماعي، نقتصر بجانب الأسرة على ذكر موضوع تعدد الزوجات الذي كان مقتصرا في بادئ الأمر على الأشراف و الأغنياء، حيث لم يكن عندهم حد لهذا التعدد، ومن الفراعنة الذين قاموا بالتعدد "امنحوتب الثاني والثالث، ورمسيس الثاني تزوج من نفرتاري و ايست تفرت وابنة ملكالحثيين."[2]

ب- في اليونان:

1- تعدد الزوجات بين الشرع والواقع، رفيقة قرمادي، نوميديا للطباعة والنشر، ص17، نقلا عن عادل أحمد سركيس، الزواج وتطور المجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص53.

[2]-مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الفتح، ط1، بيروت- ليبيا، 1390هـ- 1980م، ص151.

عرفت الحضارة اليونانية تعدد الزوجات حيثكان الملك (بريام)يجمع بين أكثر من زوجة، وذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات، ومنهم الملك (فيليب المقدوني) الذي جمع بين سبع زوجات وكذا الإسكندر الأكبر[1].

والقانون اليوناني أباح صراحة التزوج باثنتين، وكان سقراط ويوريديز من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني، وكذلك (قانون دراكون) أباح التسري، وكانت الزوجة عادة تقبل التسري وتصبر عليه لأنها تعرف أن الزوجة الثانية متى فارقها فتنة جمالها أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل، وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين[2]

ج- في الصين:

عرف القدماء الصينيون تشريع تعدد الزوجات، وكان مقتصرا على الطبقة العليا للمجتمع، وكان التعدد عن طريق التَسريّ، وكانت الفتيات التي يستمتع بهن يعتبرون زوجات من الدرجة الثانية، وكن يخضعن للزوجة الأولى، وكان لا يلجأ إلى التعدد إلا إذا كانت الزوجة الأولى عاقرا،كما كان ينظر إلى التعدد على أنه وسيلة لتحسين النسل.[3]

د-عند العرب في الجاهلية :

في العصر الجاهلي لم يكن للمرأة مكانة أو قيمة، حيث كانت بعض القبائل العربية يفضلون الذكور على الإناث، فكان الذكر يرث والأنثى لا، وزيادة على هذا كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى فكانوا يئدونها وهي حية خشية العار وخشية الفقر، في حين هذا وجدت بعض القبائل تعطي للمرأة قيمة حيث كان الشعراء يُرْثون النساء بأشعارهم ومعلقاتهم. كما كان للزواج عندهم أنواع متعددة منها: نكاح المتعة، نكاح الضيزن، نكاح البدل، نكاح الشغار وغيرها من الأنكحة التي كانت منتشرة آنذاك. كان المجتمع العربي الجاهلي كأي من المجتمعات القديمة التي أباحت التعدد، فكان زعماء القبائل يتخذون عدة زوجات، وغرض هذا التعدد كان لأجل التفاخر والتباهي بين القبائل،

[1]- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، المرجع السابق، ص151-152.

[2]- قصة الحضارة(حياة اليونان)، وِل وَايريْل ديورَانت، ترجمة: مُحَّد بدران، ج2، م2، تونس- ليبيا، ص114- 115.

[3]-تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر، دار الثقافة،ط1، عمان، 1431هـ- 2010م، ص39-40.

كما أورده إبراهيم مُحَمَّد الجمل بقوله:" وقد يفخر العربي بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد من الزوجات".[1]

فقد أضحى تعدد الزوجات عندهم منتشراً بسبب تحقيق الرغبات الشهوانية المفرطة للرجل، كما اشتهرت القبائل العربية بالحروب والغارات فيما بينهم، والتي كانت تودي بحياة عدد كبير من الرجال وتبقى النساء من غير مُعيل لهن وتحرم من الزواج، فرأوا أن الحل الأمثل لهذه المشكلات يكون بتعدد الزوجات الذي لم يحدد بعدد معين آنذاك؛ فقد يكون في عصمة الرجل عشر نساء أو مئة أو يزيد وذلك حسب قدرته وقوته.[2]وكان للزوجة الأولى امتيازات عن الأخريات، فهن مدينات لها بالاحترام والتبجيل[3].

ومن الذين عدّدوا: عبد المطلب جدُّ رسول الله ﷺ، وكان له ست زوجات وهن: نُتيلة بنت جُناب، وهالة بنت أُهَيب، فاطمة بنت عمرو، تَخْمر بنت عبد مناف، سمراء بنت جُنْدب، لُبنى بنت هاجر، وكان له من الأولاد عشرة رجال وست من النساء.[4]

وكان للحارث بن قيس ثمان نسوة فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: (**اختر منهن أربعاً**).[5]

الفرع الثاني: التعدد في الأديان السماوية السابقة:

1- اليهودية: لقد كان نظام تعدد الزوجات مباحاً عند اليهود، فقد جاءت التوراة واباحته دون أن تحدد عدد معين، وهناك من فقهاء اليهود من وضع حده بثماني عشرة، والبعض الآخر قيده بالقدرة المادية من طعام ومسكن.[6]

---

[1]-تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، إبراهيم مُحَمَّد الجمل، دار الاعتصام للطباعة والنشر، القاهرة، ص29.

[2]-المرجع نفسه، ص29.

[3]-تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيّال، مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان، 1401هـ- 1981م، ص55.

[4]- سيرة النبي ﷺ، لأبي مُحَمَّد عبد الملك ابن هشام، م1، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1416هـ- 1995م، ، ص154-155.

[5]- سنن ابن ماجة، باب النكاح، رقم الحديث 1952، ج1، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص628.

[6]-تنظيم الإسلام والمجتمع، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص74.

ومن هذا يتضح أنه كان للرجل عند اليهود أن يتزوج أكثر من امرأة؛ وهذا ما سارت عليه الأسرة العبرية وكان عاما بين البطارقة وملوك إسرائيل[1]، كما كانت لهم عادة السماح بمعاشرة جواري الزوجة، وهذا ما بينه إبراهيم مُحَمَّد الجمل بقوله: "يسمح عندهم بمعاشرة جواري الزوجة... ومن ذلك ما صنعته سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام مع جاريتها هاجر، التي أنجبت سيدنا إسماعيل عليه السلام".[2]وهذا يدل على أن التعدد كان موجوداً قبل التوراة الذي كان في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وكذلك بعد نزول التوراة على سيدنا موسى عليه السلام [3]التي لم تحرم تعدد الزوجات ولم تقيده بعدد معين.

أمثلة المُعددين من الأنبياء: سيدنا داود و وسيدنا سليمان عليهما السلام، وما يثبت تعدد سيدنا سليمان عليه السلام الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطُوفَنَّ الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين كلُّهُنَّ يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له: صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس مُحَمَّد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).**[4]

ومن الحديث يتبين أن تعدد الزوجات كان معروفا في الشرائع السابقة، وهذا التعدد لم يكن مقيداً بعدد معين إلى أن قرر بنو تالمود تحديد عدد الزوجات، فاختلف علماء بني إسرائيل في ذلك، منعه البعض وأباحه البعض الآخر بشرط ما إذا كانت الزوجة مريضة أو عقيمة أو للخيانة وغير ذلك.[5]

2- المسيحية: الديانة المسيحية(الإنجيل) جاءت مكملة للديانة اليهودية(التوراة)، فأقرت ما كان

---

[1]-تعدد الزوجات في الإسلام، إبراهيم مُحَمَّد الجمل، المرجع السابق، ص23.

[2]-المرجع نفسه، ص24.

[3]-تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1409هـ - 1989م،ص115.

[4]- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، باب من طلب الولد للجهادِ، رقم الحديث:2819ص523-524.

[5]- المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1401هـ - 1981م، ص127.

صحيحا منها، و صححت ما تم تحريفه[1]، وعلى هذا فالديانة المسيحية تقر بتعدد الزوجات كسابقتها، كما أنه لا يوجد نص يمنع أو يحظر أو يحرم التزوج بأكثر من امرأة واحدة، فإذن التعدد عندهم جائز[2]ويؤكد هذا ما أشار إليه جرجي زيدان بقوله:" فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم"[3].وهذا ما يؤكده رأي الدكتور مُحَمَّد فؤاد الهاشمي بقوله:" إن الكنيسة ظلت حتى القرن السابع عشر تعترف بتعدد الزوجات"[4].

واستمر الزواج بأكثر من زوجة إلى أن حرمته القوانين الوضعية التي جاءت في كتابات آباء الكنسية الذين يروا بأنه من تزوج على امرأته فإنه زنا، لكن هناك آراء مخالفة تبيحه ومنها رأي لوثر مؤسس المذهب الانجيلي حيث كان يرى بأن تعدد الزوجات لا يخالف أحكام المسيحية[5].

ومن أمثلة الذين عددوا:

الأمير فيليب تزوج زوجتين، هنري الثامن ملك انجلترا جمع بين ثلاث زوجات، ملك أرلندا دياريت كان له زوجتين[6].

من خلال الاطلاع على تاريخ الأديان السماوية السابقة يتضح أن تعدد الزوجات كان مباحاً عند اليهود والنصارى من غير قيد للعدد، فكان التعدد منتشراً بين بني إسرائيل حيث كان لبعض الأنبياء الذين أُرسلوا لهم عدة زوجات، أما بعد مرور عهد الأنبياء ظهرت الكنيسة التي هي بدورها لم تخالف على مبدأ تعدد الزوجات في بادئ الأمر إلى منتصف القرن السابع عشر حيث ظهرت اختلافات حول تعدد الزوجات داخل الكنيسة بين مؤيد له وبين معارض، حيث ذكر بعض الفقهاء

[1]- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة)، عطية صقر، ج6، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ- 2006م، ص44.

[2]-تعدد الزوجات في الأديان، كرم حلمي فرحات، دار الأفاق العربية، ط1، القاهرة، 1422هـ - 2002م، ص14.

[3]-المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق ودار السلام، ط4، 1431هـ - 2010م، ص50.

[4]-الأديان في كفة الميزان، مُحَمَّد فؤاد الهاشمي، دار الحرية، القاهرة، ص105.

[5]-تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، ، 1392هـ- 1972م، ص102-103.

[6]-مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، المرجع السابق، ص164-165.

المسيحيين بأن التشريعات المدنية في بعض البلاد المسيحية كاليونان وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها مجمعة على تحريم تعدد الزوجات وكذا الكنائس المسيحية اجمعت على هذا التحريم[1]، والسبب في نظرهم هو فكرة البتولية وتفضيلها على الزواج وهذا من أجل خدمة دينهم[2].

وبهذا موضوع تعدد الزوجات محل نزاع وأمر مختلف فيه بين الطوائف المسيحية؛ لأن النبي عيسى عليه السلام لم يمنع ذلك ولم يوجد نص صريح في الإنجيل يحرم التعدد.

[1]-تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية و القانونية، توفيق العطار، المرجع سابق، ص101-102.

[2]-المرجع نفسه، ص108-109.

المبحث الأول:

تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد وحكمه، وشروطه.

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات.

المبحث الأول: تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نظام تعدد الزوجات كان معروفاً منذ القدم عند البشرية، حيث كان يؤدي دوراً أساسياً في الحياة الاجتماعية والأسرية لدى الحضارات التي كانت تأخذ بمبدأ تعدد الزوجات دون شروط تنظمه، حتى ظهور الإسلام الذي أبقى على التعدد مباحاً بأن وضع أسس لتنظيمه وللحد من أضراره التي كانت منتشرة في المجتمعات القديمة، كما راعى الإسلام مصالح الأفراد في العاجل والآجل معاً.

لقد شرع الإسلام الزواج ورفع من مكانته وجعله ذا أهمية كبيرة من أجل تقوية الروابط بين الأفراد وتوثيق أواصر القرابة بين الأسر وهذا ميثاقاً لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وقد حث النبي ﷺ من له القدرة على الزواج من الشباب بقوله:" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، و أحصن للفرج. ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ**"[2].

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد وحكمه، وشروطه.

يعتبر نظام تعدد الزوجات في الإسلام من المواضيع الهامة والحساسة التي ثار حولها الجدل وصارت مثار نقد وطعن على الإسلام والمسلمين عند الغرب ومن تأثر بأفكارهم؛ حيث حاولوا أن يوهموا الناس أن الدين الإسلامي هو من أتى بتعدد الزوجات وبأنه يظلم المرأة ويحد من حريتها، لكن الحقيقة أن الإسلام كرم المرأة ورفع مكانتها واعطاها الحق في قبول الزواج ورفضه بإتاحة فرص الزواج أمام كثير من النساء غير المتزوجات والمطلقات والأرامل، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من قبولهن بالزواج من رجل متزوج

وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي كالتالي:

---

[1]–سورة الروم، الآية21.

[2]–صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث 1400، م2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص1018.

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعدد من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم.

ورد الدليل على التعدد في آيتين في سورة النساء وهما:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2]

وجه الاستدلال: قال ابن حجر العسقلاني: في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[3] أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب.[4]

وقال أحمد شاكر: "إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[5]. وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾"[6][7]

و من خلال هذا يتضح أن تعدد الزوجات جائز، فالله سبحانه وتعالى أمر به والأمر يقتضي الجواز[8] وهو ما أكدته السنة النبوية المطهرة.

---

[1]- سورة النساء، الآية3.

[2]- سورة النساء الآية 129.

[3]- سورة النساء الآية3.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ج9، دار المعرفة،بيروت،1379، ص104. والمعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطيب البصري، تح. خليل الميس، ج1، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ، ص69.

[5]-سورة النساء الآية3.

[6]- سورة النساء الآية3.

[7]- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ج1، دار الوفاء، ط1، المنصورة، 1426هـ-2005، ص459.

[8]- المطلع على دقائق زاد المستنقع، عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحِم، م1، دار كنوز إشبيليا، ط1، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010م، ص40.

ثانيا: مشروعية تعدد الزوجات من السنة

كان في عهد الرسول ﷺ كثيراً من الرجال وقبل أن يدخلوا في الإسلام لهم أكثر من أربع نساء، ولما أسلموا أمرهم النبي ﷺ بأن يختاروا منهن أربعاً، وهذا تطبيقاً لأمر الله تعالى. و الأدلة على إباحة التعدد من السنة كثيرة منها:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "**أسلم غيلان ابن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعا**"[1]

روى أبو داود عن قيس ابن الحارث قال: "**أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعا**"[2]

عن نوفل ابن معاوية قال: "**أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ، فقال:" فارق واحدة وأمسك منهن أربعا"، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتهما**"[3].

وجه الاستدلال: في حديث غيلان دليلان: "أحدهما إثبات الخيار، وعند المخالف لا خيار، لأن نكاح الأواخر باطل عنده، وكذلك لو كان في عقد فلا ينتفي موضع الخيار، والآخَر لم يسأل هل عقد عليهن في عقد أو عقود، فدل على أن الحكم لا يختلف."[4]

ويفهم من هذا أن الخيار للزوج في اختيار الزوجات التي يبقيهنّ في عصمته سواء الأوائل أو الأواخر، كما يثبت له الخيار في حالتين: في حالة أنه عقد عليهن في عقد واحد أو عقود متفرِّقة لأن

---

[1]- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم 1953، صححه الألباني، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العربية، ص628، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم 1128، ص427، ومالك في كتاب النكاح، باب جامع الطلاق، حديث رقم 76، ص586.

[2]- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، حديث رقم 2241، صححه الألباني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد المجيد، ج2، المكتبة العصرية، صيدا _ بيروت، ص272، وابن ماجه، المرجع السابق، حديث رقم 1952، ص628.

[3]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم 14057، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ج7، دار الكتب العلمية،ط3، بيروت-لبنان، 1424هـ- 2003م، ص299.

[4]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج1، دار ابن حزم،ط1، بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م، ص708.

النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن ذلك، ويتجسد الخيار في قول معاوية أنه طلّق الأقدم نكاحا، فكان له الخيار في أيهن شاء لأن الرسول ﷺ عفا لهم عن سالف العقد[1].

وقال الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ المبنية عن الله على أنه يحرم أن يَجْمَعَ رجل بنكاح بين أكثر من أربع نسوة[2]، ومن هذا يستثنى فعل الرسول ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع لأنه خصائصه ﷺ، وما "قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حُكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع وقال بعضهم: بلا حصر، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري وقد علقه البخاري، وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص الرسول ﷺ دون غيره من الأمة"[3].

وقال ابن كثير: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع[4].

ثالثا: مشروعية التعدد من الاجماع.

اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال[5].

وعليه: أجمع فقهاء الأمة سلفا وخلفا على مشروعية التعدد ولم ينقل على أحد من الصحابة

---

[1]- الأم، مُحَّد بن إدريس الشافعي، ج5، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م، ص53.

[2]- الأم للشافعي، المرجع نفسه، ص53.وتفسير الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، رسالة دكتوراه، ج2، دار التدمرية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م، ص515.

[3]- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن مُحَّد سلامة، ج3، دار طيبة، ط2، المملكة العربية السعودية، 1420هـ- 1999م، ص209.

[4]- المرجع نفسه، ص211.

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مُحَّد بن رشد القرطبي، ج3، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م، ص64.

ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع[1]، فقال الجصاص: جميع ما أباحته الآية من العدد أربع لا زيادة عليها[2]، وقال ابن تيمية وهو يذكر مفاسد القول بالتحليل: يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشر وهو ما أجمع الصحابة على تحريمه، و أجمع المسلمون على أنه لا يجوز إذا كان الطلاق رجعيا[3].

و جاء في الفواكه الدواني: تحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، و لا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4] من إبقاء الواو على بابها، فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أن المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا، قالوا: وبمعنى أو فالآية حجة للمشهور، والدليل على أن الواو بمعنى أو الإجماع على حرمة الخامسة و أن جواز أكثر من أربع من خصائصه ﷺ[5] .

الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات والحكمة منه.

أولا: حكم تعدد الزوجات

1. من حيث تحريم التعدد.

– تحريم تعدد الزوجات مطلقا.

ذهب أصحاب هذا القول أن العدل المباح بنص الآية الأولى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[6]، مستحيل الوقوع بنص الآية الثانية:

---

[1]– الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج5، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ– 1964م، ص17.

[2]– أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ص347.

[3]– الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ج6، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ– 1987م، ص264.

[4]– سورة النساء الآية 3.

[5]– الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، ج2، دار الفكر، 1415هـ– 1995م، ص21

[6]– سورة النساء، الآية3.

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] تدل على أن العدل مستحل الوقوع، وبهذا يحرم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي[2] ومنهم: بعض المعتزلة[3]، ومن المعاصرين قاسم أمين وغيره[4].

وهذا الرأي لا يستند إلى دليل منقول ولا منطق معقول، فهو باطل، بل القول بأن القرآن حرم تعدد الزوجات في الآية الثانية إنما هو قول في الدين بما ليس منه[5]، "وواضح أن هذا عبث بآيات الله، وتحريف لها عن مواضعها فما كان الله ليرش إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه "[6].

كما أن العدل المراد من الآية الأولى هو العدل المادي، فهو العدل المستطاع والمقدور عليه، وبه يتعلق التكليف، بينما العدل المراد في الآية الثانية هو العدل المعنوي، وهذا مما لا يتحكم فيه الانسان فهو لا يتعلق به التكليف، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، فهي بيد الرحمان يقلّبها كيف يشاء[7].

– تحريم تعدد الزوجات إلا لضرورة.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأصل في التعدد هو المنع، ويباح إلا لضرورة ومن أمثلتها: عقم الزوجة أو مرضها، أو لضرورة اجتماعية مثل كثرة اليتامى والأرامل من النساء بسبب الحروب أو

---

[1]– سورة النساء، الآية129.

[2]– تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ، عبد التواب هيكل، مكتبة الحرمين، السعودية– الرياض، دار القلم، دمشق– بيروت، ص23.

[3]– موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، المرجع السابق، ص72.

[4]–تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر، المرجع السابق، ص107.

[5]– تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية، عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص168-169.

[6]– الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ط18، القاهرة، 1421هـ- 2001م، ص182.

[7]– تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص24.

وباء[1].و استدلوا على هذا القول: الزواج بواحدة هو الأصل، والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة، وتظهر الضرورة عند مبرر لتعدد الزوجات[2].

وهذا القول باطل كسابقه لأنه لا يوجد في الآية دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل، فالقول بمنع التعدد إلا لضرورة يحتاج إلى دليل شرعي، لأنه حكم شرعي، والحكم الشرعي لابد له من دليل شرعي يثبته، والدليل الشرعي في آية التعدد يدل على الإباحة لا الحظر[3]، كما أن الآية لا دلالة فيها على أن الله سبحانه وتعالى يأمر في الأصل بالتعدد أو الواحدة، بل الأمر يتوقف على "أمن العدل وعدم الخوف من الجور، فلا يتوقف على عقم المرأة، ولا مرضها..."[4].

2. من حيث إباحة التعدد

سنتطرق إلى أراء العلماء في العدد المستنبط من آية التعدد و هي على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب قوم سدى كما وصفهم الرازي في تفسيره إلى أنه يجوز التزوّج بأي عدد أريد[5]، واستدلوا على ذلك بأن الآية ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[6] تفيد العموم والاطلاق على جميع الأعداد، وأن قوله تعالى: ﴿مِّن مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[7] لا يصلح أن يخصص العام الذي جاء في الآية، لأن تخصيص بعض الأعداد بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم عن الباقي[8]،فذكر الأعداد على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا الاستدلال باطل، لأن تعدد الزوجات كان مباحا بلا حد قبل مجيء الإسلام، وأقرته الشرائع السماوية السابقة، وجرى في عرف الناس إلى نزول الآية" فانكحوا ما طاب لكم من النساء..." التي جاءت لتقيد التعدد لا لتُقِرّه، فقيدته كماً " مثنى وثلاث ورباع" وقيدته كيفاً "فإن خفتم ألا تعدلوا

---

[1]- المرجع نفسه، ص28.

[2]- تعدد الزوجات من النواحي الدينية و الاجتماعية و القانونية، عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص305.

[3]- تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص29

[4]- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، المرجع السابق، ص185.

[5]- مفاتيح الغيب، مُحَمَّد الرازي، ج9، دار إحياء التراث، ط3، بيروت، 1420هـ، ص487.

[6]- سورة النساء، الآية3.

[7]- سورة النساء، الآية3.

[8]- المرجع نفسه، ص487.

واحدة"، كما أن الأحاديث السالفة الذكر، كحديث غيلان الثقفي ومعاوية بن نوفل تدل على أن التعدد لا يتجاوز الأربع نسوة، فالنبي أمر من كان في عصمته أكثر من أربع أن يختار منهن أربعا ويفارق الأخريات. وبهذا يكون الاستدلال غير سديد يأباه النص وترده السنة وإجماع الأمة[1] .

القول الثاني: ذهب الرافضة و بعض أهل الظاهر[2] إلى أن تعدد الزوجات مباح في حدود التسع واستدلوا على ذلك بأن قوله تعالى: "مثنى وثلاث ورباع" يفيد اثنين و ثلاثة وأربعة، وأن الواو للجمع، وبهذا يكون مجموع الأعداد تسعة، وعضدوا قولهم من السنة أن النبي ﷺ تزوج تسعا، فهو

قدوة ويجب إتباعه، وبهذا يباح لمن شاء من أمته أن ينكح تسع نساء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: ذهب الخوارج[3] إلى أن العدد المسموح به هو ثماني عشرة واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [4] واستفادوا منه أن الأعداد الثلاثة متكررة؛ بمعنى فهمهم اثنتين اثنتين، ثلاثة ثلاثة، أربعة أربعة، وأن الواو للجمع وبهذا يصبح المجموع ثماني عشرة[5].

ويرد على أصحاب القول الثاني والقول الثالث بأن رأيهم شاذ لفهمهم الخاطئ للآية، "وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة"[6].وقال ابن حزم الظاهري في مسألة التزوج من أكثر من أربع نسوة: ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة[7]، فهذا إنكار لقولهم، وهل هم أعلم من صاحب المذهب بمذهبه.

---

[1]- تعدد الزوجات في الإسلام، عبد التواب هيكل، المرجع السابق،ص43.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ص17.

[3]- فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد السيواسي، ج3، دار الفكر، ص239.

[4]- سورة النساء الآية3.

[5]- عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص45.

[6]- الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد القرطبي، المرجع السابق، ص17.

[7]- المحلى بالآثار، علي بن حزم الظاهري، ج9، دار الفكر، بيروت، ص5.

وأمّا الواو لا تدل على الجمع بل هي للتخيير والبدل، كما أن الأعداد " مثنى و ثلاث و رباع" تتداخل فيما بينها؛ فالمثنى داخل في الثلاث والثلاث داخل في الرباع فيكون المجموع أربعا[1].

وادعاؤهم الاقتداء بالنبي بأنه تزوج تسع، فهذا من خصائصه ليست لأحد غيره، فلا يجوز لغير النبي أن يتزوج أكثر من أربع بدليل الأحاديث التي سبق ذكرها في أدلة المشروعية من السنة.

القول الرابع: العدد المسموح به هو أربع زوجات ولا يجوز الزيادة عليها، وهو الرأي الراجح بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب قد هذب التعدد بقيدين و الأول في الكم وهو ألا يزيد على الأربع، والثاني في الكيف وهو شرط في إباحة التعدد ألا وهو عدم خوف الظلم[2]، وهذا لضمان الهدوء والاطمئنان داخل الأسرة.

و أما السنة أكدت على عدم الزيادة على الأربع ويستفاد من خلال الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ، و لقد مر معنا نصوص الحديث، فكان النبي ﷺ يأمر من أسلم من الصحابة وتحته أكثر من أربع بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن. و أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على هذا الحكم، ولم يعلم مخالف إلا بعض المبتدعة.

*الأصل في التعدد الإباحة إلا إذا طرأ عليه ما يغير حكمه، فيجعله محرما واجبا مندوبا مكروها، وذلك لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد التعدد[3]، فيكون التعدد:

- حراما: إذا تزوج الرجل بزوجة خامسة، أو أن يجمع بين المحرمات من النساء. ويكون حراما إذا كان الرجل متيقن أو غلب على ظنه أنه لا يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب عليه، لعدم الوثوق من نفسه من الميل والجور، فالتعدد في هذه الحالة فيه إضرارا بالغير، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار".

[1]- أحكام القرآن، لكيا الهراسي، تحقيق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية،ج2 ، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1405هـ، ص317-318.

[2]- عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص 53.

[3]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِنْ وآخرون، ج4، دار القلم،ط4، دمشق، 1413هـ- 1992م، ص35.

– واجبا: إذا كانت الزوجة الواحدة لا تحصنه وخشي على نفسه الزنى وكان قادرا على النفقة والمبيت، أو من نذر أن يعدد مع وجود الباءة فيجب عليه أن يوفي بنذره[1].

– مندوبا: إذا كانت فيه مصلحة مشروعة كالإكثار من النسل، والإحسان إلى الأرامل، والإنقاص من عدد العوانس، وهذا مع إقامة العدل، وإن لم يخش الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ولا يخشى الظلم بين زوجاته.

– مكروها: إذا لم يخش الزنى مع امتلاك قليل من الباءة وشك في عدم قدرته على العدل بين زوجاته والنبي ﷺ يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، أو إذا كان التعدد سيشغله عن طلب العلم والعمل الخيري.

ثانيا: الحكمة من التعدد:

الله سبحانه وتعالى سمى نفسه "الحكيم" ومن صفاته جلا وعلا "الحكمة"، فلا يخلو شرعه وأوامره من الحكمة، وبهذا فالتعدد له حكم بالغة جهلها الكثير منا.

– الحكمة من الاقتصار على أربع:

قال ابن القيم: "وقصر عدد المنكُوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصرا، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطَر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بها عدة أحكام...فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه"[2]

[1]– سؤالات في تعدد الزوجات، مُحَّد بن سعد بقنة الشهراني، مؤسسة الريان،ط1، بيروت –لبنان، 1469هـ– 2008م، ص22.

[2]–إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَّد ابن القيم الجوزية، تحقيق: مُحَّد عبد السلام ابراهيم، ج2، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1411هـ–1991م، ص64.

قال الطاهر بن عاشور: "وأما الانتهاء في التعدد إلى الأربع...أحسب أن حكمته ناظرة إلى نسبة عدد النساء من الرجال في غالب الأحوال، وباعتبار المعدل في التعدد فليس كل رجل يتزوج أربعا"[1]

قال وهبة الزحيلي: "إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة"[2] وقال أيضا: "الاقتصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لاحد لعدد الزوجات وإهمال بعضهن" [3]

للتعدد حِكم كثيرة منها:

– تبليغ رسالة الإسلام التي كلف بها المسلمون، ولا يستطيعون النهوض بها إلا بوجود دولة قوية، وتستمد هذه القوة من كثرة أفرادها، والتعدد من أسباب الكثرة.[4]

– توطيد العلاقات بين الناس، فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضها ببعض.

– هناك من الرجال من له قوة الشهوة لا تعفّه زوجة واحدة، وهو يخشى الوقوع في الزنى فيلجأ إلى التعدد، وقال الإمام الغزالي: "ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع. فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال".[5]

– الرجال أكثر استعدادا وتهيؤا للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة، بينما المرأة لا تتهيأ لذلك لوجود أعذار وهي: مدة الحيض، ومدة النفاس، وكذلك الحمل والرضاع، فالزوجة في هذه الحالات عاجزة عن تلبية رغبة زوجها، فالأفضل للزوج التعدد[6].

---

[1]– التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، ج4، دار التونسية، تونس، 1484هـ، ص227.

[2]– الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، ج9، دار الفكر،ط4، سورية– دمشق، ص6668.

[3]– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص6669.

[4]– فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي،ط1، مصر، 1425هـ– 2004م، ص557.

[5]– إحياء علوم الدين، مُحَمَّد الغزالي، ج2، دار المعرفة، بيروت، ص30.

[6]– فقه السنة، سيد سابق، المرجع السابق، ص558.

– قلة عدد الرجال وكثرة النساء في المجتمعات عامة، "فيكون الأفضل تعدد الزوجات تحقيقا لعفاف المرأة وصونا لها عن ارتكاب الفاحشة، وتطهير المجتمع من آثار الزنى وما يعقبه من انتشار الأمراض وكثرة المتشردين واللقطاء"[1]

– الإحسان إلى النساء الأرامل والمطلقات والمظلومات بصونهم عن الانحراف والتبذل، والإيواء في بيت الزوجية الذي تجد فيه المرأة الراحة والطمأنينة.

الفرع الثالث: شروط تعدد الزوجات:

1–**العدد:** فقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل بالتزوج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربعو أوجبت العدل بين الزوجات فإن خشي من الجور في حق إحداهن وجب عليه أن يقتصر على واحدة، كما لم يشترط الإسلام إباحة تعدد الزوجات لسبب عقم الزوجة أو مرض عضال أصابها وإنما يشترط في الزوجة الأولى ما يشترط في الزوجة الثانية بأن يكون الزوج الراغب الزواج بها القدرة على المهر والنفقة.[2]

وكما جاء في السراج السالك: "والحر والعبد له أن يجمعا حرائرات في نكاح أربعا."

دلالة على ما يجوز للرجل جمعه من النساء في عصمة واحدة بعقد واحد أو متفرق، ودلالة على أن يتزوج من الحرائر مطلقاً من واحدة إلى أربع فقط دون زيادة وإلا كان زواجه الخامس باطلا فيفرق بينهما لعدم جواز جمع أكثر من أربع زوجات في عصمته .[3]

2–**النفقة:** أن يقوم الزوج بتوفير ما يلزم في حياته الزوجية من مسكن ومأكل وملبس وغيرها من الضروريات وهو ما ثبت في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [4]

[1]– التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج4، دار الفكر المعاصر،ط2، دمشق، ص243.

[2]–الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ص185.

[3]–سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، ج2، مؤسسة العصا، وحدة الرغاية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1992، ص53.

[4]– سورة الطلاق، الآية7.

وجاءت سنة النبي ﷺ مؤكدة بأن تكون للرجل القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية كنفقته على الزوجة الأولى وعدم الإجحاف في حق إحداهن، عن حكيم بن معاوية القُشَيرِيّ، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ماحق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أنْ تُطْعِمَها إذَا طَعِمْت، وتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسيتَ، أو اكْتَسَبْت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبّحْ ولا تَهْجُر إلا في البيت.**"[1]

أمّا كيفية إثبات القدرة على الإنفاق فالشرع تركها للزوج، فهو الذي يحدد استطاعته على الإنفاق من عدمها وذلك بتحكيم غلبة ظنه.

3- **العدل:** تعدد الزوجات مباح بشرط وجوب العدل والتسوية بين الزوجات وعدم الإقتار في نفقتهن ومعاشهن، فالزوج مطالب بالمساواة بين زوجاته وإعطاء كل واحدة حقها في النفقة والمبيت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة وهبت يومها وليلتها عائشة زوج النبي ﷺ، تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.**"[2]

أما بالنسبة للتسوية في المحبة القلبية فلا سلطان للإنسان فيها فقد يميل الزوج إلى إحدى زوجاته دون الأخريات لأنه أمر خارج عن إرادة الإنسان، وهو ما جاء في القرآن الكريم و سنة نبيه ﷺ، لقوله تعالى:" **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما.**"[3]

[1]-سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2142،حسنه الألباني، ج2، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص244.

[2]-صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج، رقم الحديث: 2593، ص159.

[3]-سورة النساء، الآية129.

فتبين الآية عدم القدرة على العدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية إلى ميل النفس من زيادة في المحبة أو نقصان، فليس باستطاعة إنسان توقيف نفسه عن التسوية[1]، قال ابن مسعود:(العدل بين النساء الجماع).[2]

وقال الحسن: (الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع(ولو حرصتم) يعني على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب).[3] فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول:" **اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.**"[4]

المطلب الثاني: مبررات تعدد الزوجات.

يتبين من خلال دراسة موضوع تعدد الزوجات أنه لابد من وجود عدة أسباب ودوافع تصلح كمبررات لتعدد الزوجات تعود على الفرد والأمة بالفائدة، حيث يرى المؤيدون لموضوع تعدد الزوجات وجود أسباب تدفع الرجل إلى الزواج بمثنى وثلاث ورباع، ويرى المخالفون أنه لا وجود لأي مبرر يدفع الرجل إلى الزواج على زوجته سوى طلب اللذة، ولا يعتبر هذا من المبررات حيث إن الأمة قد يتعرض لها نقص من رجالها كما يحدث في الحروب أو أن الزوجة هي من تدفع زوجها إلى الزواج عليها سواء بسلوكها معه أو بطلب صريح منها الذي يلاحظ في الريف وعند القبائل الإفريقية[5]،وسنجمل مبررات تعدد الزوجات في المبررات الشخصية و المبررات الاجتماعية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المبررات الشخصية.

1-**تحصين النفس:** يعتبر التعدد لأجل تحصين النفس أمراً مطلوباً شرعا لسكينة النفس و إعفافها تجنباً للوقوع في المعاصي، فقد أعطانا الشرع رخصة بالزواج من ثانية وثالثة للحفاظ على

[1]-فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان، ج3، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت،1412هـ-1992م، ص257.

[2]- المرجع نفسه، ص257.

[3]-المرجع نفسه، ص257.

[4]-سنن الترميذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: 1140، ص438.

[5]- تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص23.

النفس وتحصينها فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الإنسان لأن تكوينها فوق طاقته فإن الخالق عز وجل جعل للإنسان متنفساً لكي لا يصل إلى مرحلة الفتك بكل ما يتصادف معه، فقد تكون من حوادث القتل يرجع سببها إلى التفكير الجنسي الذي يسيطر على الشخص، ولم يجد له متنفساً، فإذا ما تخلص من شهوته العارمة عاد إلى إنسانيته.

لذلك جعل الله عز جل من تعدد الزوجات علاجاً للرجال لتفادي الكبائر والذنوب.[1]

2-**الحصول على الذرية:** إن الذرية في الإسلام لها مكانة عظيمة، فقد أوصانا الرسول ﷺ برعايتها وعدم التقصير في حق الأبناء فَهُمْ من سيخلدون ذكرى آبائهم، فالأبناء نعمة في حياتنا يتمناها كل إنسان فَهُمْ زينة الحياة الدنيا، فإيجاد الذرية هي التي تحمل الرجل على إبراز البذر وتحمل الأنثى على التمكين حتى يحصل النتاج وهو الغرض الحقيقي من الحياة.[2]

3-**كثرة الأسفار:** يعتبر بعض الرجال بحكم أعمالهم يتنقلون من بلد إلى آخر وقد يكون هذا العمل مدة طويلة ويصعب عليه في كل مرة أن يصطحب زوجته معه لصعوبة الأمر عليها حيث أن له القدرة على التزوج من امرأة ثانية أو ثالثة في البلد الذي قد يقضي معظم وقته فيه بسبب عمله وهذا لتفادي الوقوع في الحرام.

4-العجز عن القيام بالواجبات الزوجية لعيب جنسي أو لمرض عضال: قد تعجز الزوجة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية بسبب عيبها الجنسي فلا يتحقق التناسل أوقد يطرأ العجز نتيجة مرض عضال يصيب الزوجة فيشل حركتها عن القيام بما تتطلبه الحياة الزوجية من أعباء،[3]فهنا يبقى الزوج بين خيارين إما أن يطلقها أو يتزوج أخرى فلو طلقها من الممكن لا تجد من يعيلها أو يكون لها سند.

[1]- المرجع نفسه، ص81.

[2] - المرجع نفسه، ص82.

[3]-تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية.

1-قيام الحروب: تتعرض البلاد لشرور الحروب والنكبات وتحتاج إلى من يدافع عنها، والرجال هم من يتقدمون الصفوف ويدافعون عنها ويخوضون المعارك والصعاب، والذي يترتب على ذلك تقلص عددهم وكثرة عدد النساء و اليتامى والأرامل فهم في هذه الحالة بحاجة إلى من يعيلهم.[1]

والتعدد علاج لهذه الظاهرة الطارئة.

2-**ربط الصلات بين الناس:** إن تعدد الزوجات يخلق صلات بين الناس لها أثرها العظيم في التآزر والترابط في هذه الحياة.

فإذا تزوج الرجل، فقد صاهر أقواما يرتبط معهم بصلة وثيقة، تحتم عليهم التعاون وشد الأزر.

وإذا كثر الأنصار بالتعدد، فإن ذلك يكون عظيم الفائدة قوي الأثر[2].

3-**كثرة الإناث على الذكور:** تعتبر فئة الذكور أكثر عرضة للوفاة في الولادة على الإناث لدى الشعوب في العالم.

ولقد سجلت التقارير العالمية أن نسبة وفاة الأطفال الذكور أكثر منسبة وفاة الأطفال الإناث، وهو ما يتضح لدى الشعوب التي يزيد فيها عدد مواليد الذكور عن الإناث كالشعوب الأوروبية.[3]

وهذا ما أكده مصطفى السباعي الذي جمعه حوار مع أحد الأطباء في مصحة التوليد بمنطقة هلسنكي(فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون إناثاً.[4]وهذا ما يبرر تشريع تعدد الزوجات.

---

[1] تعدد الزوجات في الإسلام والرد على المغرضين ، إبراهيم محمّد الجمل، المرجع السابق، ص80.

[2]-المرجع نفسه، ص84.

[3]-تعدد الزوجات في الإسلام والرد على المغرضين ،إبراهيم محمّد الجمل، المرجع السابق، ص83.

[4]- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص55.

المبحث الثاني

تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية

المطلب الأول: التشريعات المبيحة لتعدد الزوجات (الجزائر ،المغرب ،ليبيا ،موريتانيا).

المطلب الثاني: التشريعات المانعة لتعدد الزوجات(تونس).

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية.

تعتبر الاسرة هي اللبنة الاساسية التي يقوم عليها المجتمع، حيث تنشأ من خلال رابط شرعي مقدس وهو الزواج الذي حثنا عليه ديننا الحنيف ، والأكثر من هذا أباح تعدد الزوجات ،وبفضل هذا الاهتمام الكبير من قبل الشرع بتعدد الزوجات ،ذهبت بعض الدول الإسلامية إلى سن قوانين لتضبط بها موضوع تعدد الزوجات ،حيث تنوعت القيود حسب قانون كل دولة فأدى هذا إلى اختلافهم بين مؤيد للتعدد وبين معارض ،وبالرغم من أن أحكام الشرع دلت على الإباحة إلا أن بعض التشريعات اقتصرت على القوانين الوضعية والبعض الآخر كانت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وستكون دراستنا في هذا المبحث حول القوانين الوضعية للدول المغاربية:

المطلب الأول: التشريعات المبيحة لتعدد الزوجات (الجزائر ،المغرب ،ليبيا،موريتانيا).

من خلال دراستنا لما سبق أن الشريعة الاسلامية وضعت شروطاً وضوابط للتعدد، فلم يكن هناك اعتراض عليها من قبل الأمة الإسلامية إلا أن ظهر الفكر الاستشراقي الذي قام بإثارة شبهات حول تعدد الزوجات، حيث يرى بأن التعدد إهانة لكرامة المرأة وسلب لحقوقها ومنه فإن التشريعات العربية في كل من الجزائر والمغرب وليبيا وموريتانية أخذوا بتعدد الزوجات حيث استمدوه من أحكام الشريعة الاسلامية، لكنهم أضافوا قيوداً أخرى بعضها جاء مخالف لمقاصد الشريعة وأصبح ينفر الرجال من التعدد مثل: الحصول على موافقة القاضي.

وسنتطرق للتفصيل في هذه الدول كالآتي:

الفرع الأول: التشريع الجزائري.

أولا: الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتعدد الزوجات.

فالمشرع الجزائري سمح بتعدد الزوجات ووضع مجموعة من الشروط والقيود، ذكرها في المادة08 من قانون الأسرة الجزائري.

نصت المادة: 08 (الأمر 05-02)من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

(يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر

الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية).[1]

كما أن المشرع الجزائري مكن للزوجين الحق في وضع شروط يعتبرانها ضرورية، كشرط عدم تعدد الزوجات وشرط عمل المرأة وهو ما جاء في نص المادة 19:(الأمر رقم 05-02)من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".[2]

من خلال المادة 8 أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه قيد التعدد بوجود مبرر شرعي وشروط ونية العدل. وبيان هذه القيود والشروط كالتالي:

1- المبرر الشرعي: المشرع لم يحدد المقصود بالمبرر الشرعي المقصود به هو المبرر القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، فالزوج مطالب بإثبات المبرر الشرعي لإعادة الزواج كعقم الزوجة أو مرضها، ويكون ذلك بإحضار شهادة طبية تثبت مرض الزوجة الأولى.

2- شرط نية العدل: "ومعنى العدل، عدم الوقوع في معصية الظلم، والتسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعا، والممكنة طبيعيا، وهذا حتى لا تفضي حياة الأسرة إلى شقاق وأحقاد

[1] -قانون رقم 84-11 مؤرخ في9 رمضان عام 1404الموافق ليونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، ص910، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، جريدة رقم15، ص20.

[2] - قانون الأسرة، قانون رقم84-11مؤرخ في رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ط6، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، ص7.

وضغائن"[1]، لا يمكن معرفة نية الزوج لأنها من الامور التي لا يمكن التحكم فيها من قبل القاضي أو غيره، فلا يمكن أن يحمل على قصده لأن الأصل في قصود الناس تحمل على الظاهر والله يتولى السرائر.

3- القدرة على الانفاق: ويفهم هذا من خلال قول المشرع الجزائري: وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية ، كتوفير المسكن والنفقة...فالوضعية المادية للزوج لها أهمية كبيرة، فبها تضمن جميع الحقوق من توفير الضروريات وتعليم الأولاد، كما يحقق العدل والتسوية بين الزوجات.

4- إخبار الزوجة السابقة واللاحقة التي يرغب في الزواج معها: ويجب أن توافق الزوجة الأولى والمقبل على الزواج بها على التعدد، وتكون موافقتهما "إما بواسطة إفراغهما أمام الموثق في سند رسمي، أو بإحضار المرأتين أمام رئيس المحكمة والذي يستجوبهما للتأكد من موافقتهما"[2].

5- طلب ترخيص من المحكمة: حيث يقوم رئيس المحكمة بإعطاء الإذن للزوج بالزواج الثاني بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة؛ بإثبات المبرر الشرعي وموافقة الزوجة السابقة و المقبل على الزواج بها، وتوفر العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط القانونية.

فالإخلال بالشروط السالفة الذكر يترتب على ذلك جزاء كما نصت المادتان 8 مكرر 8 مكرر1.

نصت المادة 8 مكرر(جديدة): (في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.)[3]

[1]-الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، بلحاج العربي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،ط3، بن عكنون ، الجزائر، 2004م،ص 162.

[2]- قانون الأسرة، (المعدل والمتمم بموجب الأمر02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، لحسن بن شيخ اث ملويا، دار الخلدونية، ط1، القبة القديمة ،الجزائر، 1429هـ- 2008م، ص20.

[3]- قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم(المادة8مكرر)، المرجع السابق، ص20.

والمقصود بالتدليس هو الغش والكذب، كأن لا يخبر الزوجة الثانية أنه متزوج أو الزوجة الأولى أنه يريد الزواج بأخرى، فلكل منهما المطالبة بالتطليق.

نصت المادة 8 مكرر1: (يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه).[1]

ومن خلال المادتين نستنتج أن الزواج الثاني يفسخ إذا كان دون ترخيص من المحكمة قبل الدخول بالزوجة الثانية وإذا تم الدخول يكون للزوجة السابقة أو الزوجات الأخريات أن تطلبن التطليق للتدليس، كما تطالب الزوجات بتعويض الضرر الذي لحق بهن[2]، حيث جاء في المادة 53: يحق للزوجة[3] في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض، من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير بها.

❖ من خلال دراسة المواد السابقة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يخالف الشريعة الإسلامية بالنسبة لتعدد الزوجات، ولم يساير بعض التشريعات التي منعته، حيث وضع قيوداً تحمي التعدد وتضبط سير تطبيقه بالعدل بين زوجاته والقدرة على توفير ضروريات الحياة الزوجية وهذه الشروط من وجود المبرر الشرعي لضرورة أو مصلحة، إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في شرط عدم إعلام الزوجة السابقة الوارد في نص المادة 8 و8 مكرر بالفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فيمكن لهما طلب التطليق والتعويض بسبب التدليس، كما أنه لم يرتب على مخالفة بعض الشروط القانونية أي جزاء، ومن الملاحظ كذلك أن مسألة حصول الموافقة من الزوجتين فيه صعوبة حيث أنها تؤدي إلى اللجوء إلى الزواج العرفي ثم يثبت بحكم قضائي وبعدها يثبت في الحالة المدنية.

[1]- قانون الأسرة(المادة 8 مكرر1)،المرجع السابق

[2]- كريمة محروق، مجلة العلوم الإنسانية(قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها- قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا)، العدد48 ديسمبر2017، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ص383-384.

[3]- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، بن شويخ الرشيد، دار الخلدونية، ط1، 1429هـ- 2008م، ص113.

ومن الواضح أنه في قانون الأسرة الجزائري لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية وهو ما جاء في مفهوم المادة 22.وبهذا يسمح القانون بانتشار الزواج العرفي الذي يترتب عليه ضياع الحقوق كضياع حق الطفل في النسب.

الفرع الثاني: التشريع المغربي.

إن مدونة الأسرة المغربية قننت التعدد، ووضعت عدة شروط له، وعلى هذا نظم القانون المغربي مسألة التعدد في المواد التالية[1]:

نصت المادة 40:"يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها".

نصت المادة 41:"لا تأذن المحكمة بالتعدد:

-إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي .

-إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة."

نصت المادة42:"في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية."

نصت المادة43:"تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

[1]-القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية ،المعدلة بوجب القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان عام 1431هـ- الموافق ل 16 يوليو سنة 2010م، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431هـ-26يوليو سنة 2010م، ص3837، صيغة محينة بتاريخ 25يناير 2016م.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة."

نصت المادة44:"تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليها لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما."

نصت المادة45:"إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، واصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج ايداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا ومسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من94إلى 97 بعده."

نصت المادة46:" في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار التعبير عن الرضى في محضر رسمي.".

لقد رتب المشرع المغربي معايير موضوعية لتعدد الزوجات، ويتجلى هذا فيما نصت عليه المادتين 40 و 41 من مدونة الأسرة.

وقبل الأخذ في الشروط التي وضعها القانون المغربي نشير إلى أن للمرأة الحق في اشتراط عدم التزوج عليها في عقد الزواج، ففي هذه الحالة يمنع التزوج عليها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 40.كما أعطى القانون صفة الإلزام لهذه الشروط حيث نصت المادة47 : "الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده ومخالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا."

أولا: شروط التعدد وهي:

1- ضرورة تحقيق العدل بين الزوجات: ضمنت مدونة الأسرة المغربية شرط العدل، وجعلته شرطا جوهريا ليضمن سير الحياة الزوجية، والمراد بالعدل بين الزوجات عدم التمييز بينهن [2]من الناحية المادية أما من ناحية الميل القلبي فلا يمكن العدل بينهن لقوله تعالى:**" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة."** سورة النساء 129.

2-المبرر الموضوعي الاستثنائي: فالمشرع المغربي لم يحدد المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي، وهذا الأخير متروك للمحكمة هي التي تبحث وتستقصي عنه من خلال الحالات المتقدمة بطلب التعدد ومعطياتهم ومبرراتهم الخاصة قبل اتخاذ القرار[3]، وبذلك خوّل الأمر للقضاة وسلطتهم التقديرية لمدى اقتناع القاضي بالإذن من عدمه.[4]

ووضح الدكتور مُحَمَّد الكشبور المبرر الموضوعي بقوله:

"لم يحدد المشرع ذلك بكيفية واضحة، والمقصود في نظرنا هو مالا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان.

---

[1]- شرح قانون الأسرة الجزائري، بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص132.

[2]-أحكام التعدد بين مدونة الأسرة والعمل القضائي، أمان نعيمة، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية وزارة العدل والحريات، 2015م-2017م، ص12.

[3]- المرجع نفسه، ص19

[4]-تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية ،أحمد مشوشة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون الأحوال الشخصية) جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة،2016م-2017م، ص63.

ومن ذلك مثلا أن تكون الزوجة عاقرا، أو تنفر كثيرا من الاتصال الجنسي، أو ليست لها الرغبة فيه مطلقا، أو تصاب بمرض عضال يقعدها في الفراش...

والزوج هو المكلف بإثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي، والمحكمة هي التي تقدره تكيفه وهل هو فعلا مبرر موضوعي استثنائي يسمح بالتعدد أم لا؟. مع الإشارة إلى وجوب التضييق ما أمكن في ذلك التكييف لأننا أمام رخصة تحمل طابع الاستثناء...

وسواء قبلت المحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي المدعى به أو رفضته، فيجب عليها أن تعلل موقفها سواء بالقبول أو الرفض".[1]

3-توفر الموارد الكافية لإعالة الأسرتين(القدرة على الإنفاق):

ليضمن المشرع المغربي توفر العدل اشترط على الزوج القدرة على الإنفاق، فهي من بين الشروط التي يلتزم بها طالب التعدد، وبهذا تضمن جميع الحقوق من نفقة وإسكان...وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأسرة. فيجب أن يكون للزوج القدرة المالية لإعالة الأسرتين، والعكس أن الزوج الذي يكون ضعيف القدرة المالية لا يسمح له بالزواج بثانية، ويتجلى هذا في المادة41. وقال إدريس الفاخوري عن طريقة إثبات القدرة المالية:

"وإثبات هذا الشرط يتم عن طريق شهادة دخل الفرد، أو رقم معاملاته العقارية "[2].

4-طلب الإذن القضائي:

المشرع المغربي سار مسار المشرع الجزائري؛ بأن خول أمر الإذن إلى القضاة وسلطتهم التقديرية، ويستنتج هذا من عبارة المادة 41: لا تأذن المحكمة بالتعدد، ويتوقف الإذن على مدعى اقتناع القاضي بالمبرر من عدمه، فالقاضي يسمح لطالب التعدد بالإذن إذا كان التعدد متعلق بأحد الهدفين وهما: المعاشرة الزوجية والانجاب، والصفة الاستثنائية، وبهذا تكيف المحكمة الطلب هو كذلك أم لا،

[1]- الواضح في شرح مدونة الأسرة(انحلال ميثاق الزوجية)، مُحَمَّد الكشبور، دار الأفاق المغربية، ط3، 1436هـ- 2015م، ص234-235.

[2]- إدريس الفاخوري، مجلة مغرب القانون (تعدد الزوجات بين النص القانوني وواقع العمل القضائي)، على موقع https://www.maroclaw.com، تاريخ الاطلاع : 2020/02/09، 14:45.

وإضافة إلى الهدفين السابقين يجب أن تكون الزوجة السابقة على علم أنه يريد أن يتزوج عليها مع عدم اعتراضها على ذلك، وخلو الطلب من أي مانع من موانع التعدد ليحصل الزوج على الإذن، فيوثق الزواج ويمنح عقد الزواج الثاني.[1]

5- إعلام المرأة المراد الزواج بها:

بعد تقديم طلب التعدد من طرف الزوج إلى المحكمة والتأكد من أن جميع الشروط توفرت، فيأذن القاضي بذلك، وبعدها يبعث القاضي إشعاراً إلى المراد التزوج بها بأن المريد للزواج متزوج بأخرى حيث ترضى بذلك ويوثق هذا الإشعار في محضر رسمي، وهذا ما نصت عليه المادة46.

ونسجل هنا أن المشرع المغربي اختص بوضع اجراءات للقيام بالتعدد وهو ما نصت عليه المواد من 43 إلى 45، "وغايتها تحصين مسطرة التعدد وإحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية".[2]

ثانيا: الجزاء المترتب على الإخلال بالشروط القانونية:

وضع المشرع المغربي للزوج عقوبة في حالة التدليس؛ بتزوير الوثائق المقدمة من طرفه للمحكمة أو يقوم بتغييرها، أو كانت له يد في عدم وصول الإشعار إلى المراد التزوج بها ،كوضع عنوان غير صحيح ، والعقوبة متمثلة في الحبس، وهذا ما دل عليه الفصل 361من القانون الجنائي المغربي في الفقرة الأولى ونصها كالآتي:

"من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في المادة السابقة، أو حاول ذلك، مع إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم الكذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم".[3]

---

[1]- تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية، أحمد مشوشة، المرجع السابق ص64-65.

[2]- أحكام التعدد بين مدونة الأسرة والعمل القضائي، أمان نعيمة، المرجع السابق، ص31.

[3]-القانون رقم 3.80المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.283بتاريخ 11 رجب عام 1402هـ-الموافق ل6 مايو سنة 1989م، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان عام 1402هـ-الموافق ل7 يوليوز سنة 1982م، ص835، صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016م.

❖ فالقانون المغربي في مدونة الأسرة وافق الشريعة الإسلامية في معظم الأحكام التي جاءت بها؛ فأباحت التعدد وفق العدد المسموح به شرعاً، وتحريم الزيادة على الأربع، واشترط كذلك العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، وأضاف على القيود الشرعية شروط قانونية وهي: المبرر الموضوعي الاستثنائي، طلب الإذن القضائي كما سن في حالة الغش والكذب عقوبة السجن وغرامة مالية وهذا خاص بمخالفة الاجراءات الشكلية لطلب التعدد، وهو ردع للمدلسين، ورغم ذلك إلا أنه ضيق على طالب التعدد مما سمح لهم باللجوء إلى الزواج العرفي والذي يترتب عليه ضياع الحقوق، وما يؤخذ على المشرع المغربي أنه في حالة وقوع الزواج من غير القيود والشروط التي وضعها لم يرتب على ذلك جزاء، ولم يوضح مصير الزواج الثاني. ولعل المشرع الجزائري كان أكثر وضوحاً منه في هذا الجانب.

الفرع الثالث: التشريع الليبي

المشرع الليبي كغيره من التشريعات العربية التي قامت بإباحة التعدد، وأضاف له قيود وضوابط من شأنها تنظم العلاقات الأسرية، فنصت المادة 12 من القانون رقم (22) لسنة 1991:" لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوفر الشرطين الآتيين:

1-الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته أو صدور إذن المحكمة بذلك.

2-التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة. ويترتب على الإخلال بأي الشرطين المذكورين في المادة أعلاه اعتبار عقد الزواج من الزوجة الاخرى باطلا هو وما ترتب عليه من آثار وللزوجة الأولى أن ترفع دعوى شفوية أو كتابية لأقرب محكمة لها، كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحل التي بها مقر إقامتها أو أقرب مأذون أو أقرب إمام جامع، أو نقطة أمن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة للفصل فيها".[1]

[1]-النظام القانوني لليبيا، القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم وكل تعديلاته إلى حد 1991، ص15.

من خلال المادة 12 يتضح أن المشرع الليبي لم يسمح بالتعدد إلا بعد توفر شرطين.

أولا: شروط التعدد:

1-موافقة الزوجة الأولى أو صدور إذن من المحكمة: أوجب المشرع الليبي للزواج الثاني بأن توافق الزوجة الأولى عن طريق وثيقة رسمية أو بإذن من المحكمة.

2-مراعاة الظروف الاجتماعية وقدرته المادية والصحية: التأكد من أن الزوج ميسور الحال وأن حالته الاجتماعية مستقرة، وتكون له القدرة على توفير شروط الحياة الزوجية ويكون بصحة جيدة.

ثانيا: الجزاء المترتب على الإخلال:

يتبين من خلال المادة المذكورة اعلاه أن المشرع الليبي رتب جزاء على مخالف الشروط التي وضعها للتعدد، ببطلان العقد الثاني وأن للزوجة الحق في رفع دعوى إلى المحكمة بذلك؛ بأن لها الحق في المطالبة بتطليق الزوجة الثانية.

فالعقد الثاني باطل؛ بمعنى غير موجود أو غير معترف به، فما داعي رفع دعوى للمطالبة بتطليق الزوجة الثانية ؟

يتضح من خلال دراسة ما جاء به المشرع الليبي أنه أباح التعدد لكنه قيده بموافقة الزوجة أمام المحكمة المختصة أو بإذن من المحكمة كما أضاف بأنه لابد من وجود القدرة المادية والصحية للزوج وتكون ظروفه الاجتماعية ملائمة.

والملاحظ من هذا أن المشرع قصر التعدد على من تكون حاله ميسورة أو بمعنى آخر على أصحاب الأموال ويظهر أن هذا الأساس مبني على الطبقية.

❖ ومن خلال هذا يتبين أن المشرع الليبي وافق الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد، وخالفها في الشروط التي وضعها فقد جاءت منافية لمقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك هو يقترب من نظام منع تعدد الزوجات، لأن أغلب الشروط التي وضعها للتعدد قانونية، ولم يذكر أي شرط شرعي في المادة التي جاء بها مع أنه قال: الاسلام دين الدولة، وتتضح مخالفته للشريعة من منح

الزوجة الأولى حق المطالبة بتطليق الزوجة الثانية، وهو بهذا يظن أنه ينظم العلاقات الأسرية بل زادها خراباً وأكثر تعقيداً بنشر الحقد والبغضاء بين الزوجات والأولاد.

الفرع الرابع: التشريع الموريتاني.

يعتبر المجتمع الموريتاني من المجتمعات المحافظة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شتى مجالات الحياة حيث أنها قننت أحكامها وخصوصا الأسرية على الجانب الديني وبهذا وضع شروط لتنظيم التعدد، حيث جاء في المادة45 على ذلك:" يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل. ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة إن كان ثمة شرط."[1]

فالمشرع الموريتاني مكن للزوجة أن تشترط في العقد عدم الزواج عليها، وهذا متجسد في المادة 28:"للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها أو يغيب عنها مدة معينة أو يمنعها من دراسة أو عمل وكل شرط لا ينافي المقصود من العقد."[2]

أولا: الشروط التي وضعها المشرع الموريتاني.

1-شروط ونية العدل: فالمشرع الموريتاني "لم يحدد طبيعة شرط نية العدل ولا نوعه وكيفية الاعتداد به".[3]

يتضح من خلال نص المادة 45 أنه يسمح بتعدد الزوجات، وكما سبق وبينا أنه لا يمكن معرفة نية الشخص لأنها من المكنونات، كما أن قصود الناس تحمل على الظاهر.

---

[1]-قانون رقم: 2001-052 بتاريخ 19 يوليو 2001م يتضمن مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية 15أغسطس 2001م، العدد1004، ص363.

[2]-المرجع نفسه، المادة 28، ص362.

[3]- مُحَمَّد الشافعي، مجلة مغرب القانون(تعدد الزوجات في قوانين الأسرة لدول المغرب العربي) ، مراكش ص187، على موقع https://www.maroclaw.com، تاريخ الاطلاع : 2020/02/09، 14:45.

2- القدرة على الإنفاق: فالمشرع لم يشر إلى هذا الشرط في نفس المادة بل ذكره في مادتين وهما:المادة 140:"كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".[1] وما تتضمنه النفقة جاء في المادة 142:"تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف".[2]

ثانيا: الجزاء المترتب على الإخلال بالشروط:

يتضح من خلال ما جاء به المشرع الموريتاني من شروط تسمح بتعدد الزوجات و لم يرتب أي جزاء قانوني كعقوبة الحبس مثلا أو غرامة مالية على الزوج، لكنه سمح للزوجة بحل العصمة قضائيا إذا أخل بشروط في العقد وهو ما نصت عليه المادة 29:" إذا أخل الزوج جزئيا أو كليا بالشروط التي علقت الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائيا بمبادرة من الزوجة مع متعة يقدرها القاضي".[3]

❖ نستنتج أن المشرع الموريتاني وافق أحكام الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد وشرط العدل بين الزوجات،

ما يؤخذ على المشرع أنه لم يذكر الطريقة التي تمكن من اخبار كل من الزوجة السابقة و اللاحقة، ولم يرتب جزاء على الزوج على عدم إخبارهن.

المطلب الثاني: التشريعات المانعة لتعدد الزوجات(تونس).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن كل التشريعات المغاربية في كل من الجزائر، المغرب، ليبيا و موريتانيا تماشت مع أحكام الشريعة الإسلامية بإباحة التعدد، كما حاولت التوفيق بين الشرع الإسلامي وما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية من شروط.

تعتبر تونس الدولة المغاربية الوحيدة المانعة من تعدد الزوجات، فهي تابعة للدول الغربية في منعها لتعدد الزوجات، فجعلت منه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ويتبين هذا من خلال الفصل 18من مجلة الأحوال الشخصية:" تعدد الزوجات ممنوع.

[1]- قانون الأحوال الشخصية الموريتاني (المادة 140)، المرجع السابق، ، ص369.

[2]-المرجع نفسه، (المادة 142)، ص369.

[3]-المرجع السابق، المادة 29، ص362.

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة1957 المؤرخ في 4 محرم 1377(أول أوت 1957) و المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثاني ويستمر على معاشرة زوجه الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يعتمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين".[1]

إن أول رئيس عربي يندد بفكرة إلغاء تعدد الزوجات هو الرئيس التونسي الهالك الحبيب بورقيبة، وهذا من تأثره بأفكار دعاة العلمانية بتحرير المرأة، رغم أنه أورد في دستورا لدولة أن دين الدولة هو الإسلام إلا أنه طبق ما جاء به الفكر الغربي للمستشرقين وخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالمشرع التونسي منع التعدد مطلقا بزعمه أنه يحمي حقوق المرأة التونسية حيث اعتبر فكرة مساواة المرأة مع الرجل من المبادئ الأساسيةالتي يقوم عليها لتحرير المرأة في جل مناحي الحياة، كما أنه فرض عقوبة من قام بالتعدد بالحبس مدة سنة وبغرامة مالية قدرها(240ألف فرنك)، كما أنه لم يسمح بذلك لو ابرم عقد الزواج خارج النطاق القانوني والمقصود هنا هو الزواج العرفي.

وعلق الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا على الفصل18 أعلاه فقال:" فتعدد الزواج محظور إطلاقا سواء كان الزواج الثاني رسميا أم عرفيا. و يعاقب بالعقوبات نفسها من كان متزوجا عرفيا، وأبرم عقد زواج ثان بالطرق الرسمية مع امرأة ثانية، واستمر على معاشرة زوجته الأولى. كما يعاقب بنفس

[1]–مجلة الأحوال الشخصية، أمر مؤرخ في 13 أوت 1956م يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الفصل 18(نقح بالقانون عدد 70لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958م وأضيفت إليه الفقرات 3و4 و5 بالمرسوم عدد1 لسنة 1964م المؤرخ في 20 فيفري 1964م المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964م المؤرخ في 21 أفريل 1964م).ص6.

العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مُستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السابقتين، والمقصود بذلك الزوجة".[1]

بمقارنة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمشرع التونسي، يتضح أن هذا الأخير خالف كل ما جاءت به الشريعة، وألغى تعدد الزوجات لأنه يرى أن التعدد يتسبب في فساد الأسرة، وتشتت الأطفال، والنزاع بين الضرائر، وبالرغم من أن التعدد إعجاز تشريعي جاء من لدن حكيم عليم وعلى يد الصادق الأمين، فكيف يتم تبديل شرع الله بالهوى والتشهي؟

وعلق الدكتور يوسف القرضاوي على المادة 18 بقوله: "وهذا القانون مخالف للقرآن الكريم الذي أباح التعدد بشرطه : (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**)[2]. وهو مخالف للسنة النبوية ولهدي الصحابة، ولإجماع المذاهب والطوائف الإسلامية كلها، ولعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة"[3].

[1]-المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،(تعليق على قرارات المحكمة العليا بالاستناد إلى الفقه المقارن وقانون الأسرة، القانون المقارن: تونس، المغرب، سوريا، علم النفس، ونصوص فقهية للمطالعة من مذهب مالك)، لحسن بن الشيخ آث ملويا، ج1، دار هومه ط3، الجزائر، 2011م، ص402.

[2]-سورة النساء، الآية3.

[3]-التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص154-155.

الخاتمة

الخاتمة :

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات بالحدود والشروط التي سبق ذكرها، وهذا من أجل جلب المصلحة للفرد والمجتمع ودرءا للمفسدة، إلا أن أعداءهاتخذوا التعدد منفذاً للطعن ووسيلة لتدمير تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ظناً منهم أن تزوج الرجل بأكثر من امرأة كان لأجل تحقيق الشهوة الجنسية وللحط من قيمة المرأة، ولم يعلموا أن الأحكام التي شرعها المولى عز وجل لها حكمة ومن حكم التعدد : تحصين النفس من الوقوع في المحظور، ومعالجة مشاكل النساء المطلقات والأرامل والمظلومات.

ومن النتائج المتحصل عليها:

– إن التعدد كان منتشراً في المجتمعات القديمة وكذلك شهدته المجتمعات ذات النظم القانونية كالصين واليونان...

– إن الشرائع السماوية السابقة(اليهودية والنصرانية) لم تحرم تعدد الزوجات، وإنما حرمه الأحبار الربانيون والكنيسة.

– إن الإسلام لم ينشئ التعدد حيث كان موجوداً في العصور القديمة، وإنما جاء لتهذيبه بوضع ضوابط وشروط منها: تحريم الزيادة على الأربع و العدل بين الزوجات، القدرة على الإنفاق.

– تتفق قوانين الأحوال الشخصية في دول المغربي العربي على إباحة التعدد إلا قانون الأحوال الشخصية التونسي خالف الشريعة مخالفة تامة بمنعه التعدد.

– التشريعات المبيحة للتعدد تتوافق مع الشريعة في شرطي العدل والقدرة المادية، وخالفتها بإضافة شروط أخرى وهي: المبرر الموضوعي، وإخبار الزوجتين، والترخيص القضائي.

– تتفق تشريعات الدول المغاربية مع الشريعة الإسلامية في توفير القدرة المادية لتحقق العدل بين الزوجات، وتختلف التشريعات مع الشريعة في طريقة إثبات القدرة؛ فالشريعة تركت الأمر إلى تقدير الشخص لنفسه بينما التشريعات خولت الأمر إلى تقدير القاضي.

– في حالة الغش والكذب من أجل التعدد ، ذهبت تشريعات دول المغرب العربي إلى أن الزوجة المتضررة لها أن ترفع دعوة للمطالبة بالتطليق،أما المشرع الليبي على غرار ذلك فأعطى للزوجة المطالبة بتطليق الزوجة الثانية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية.

– الشروط التي وضعتها التشريعات حالت دون إقبال الرجال على موضوع التعدد، كاشتراط المبرر الشرعي وطلب إذن القضاء.

التوصيات:

– ضرورة اهتمام دول المغرب العربي بوضع الشروط التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

–إعطاء العناية الكافية بمواضيع الأسرة، بالقيام بدورات تأهيلية للمقبلين على التعدد تساعد في بناء الحياة الزوجية.

الفهارس

فهرس الآيات القرانية

فهرس الأحاديث

فهرس المواد القانونية

1-فهرس الآيات القرآنية:

السور	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾	35	7
النساء	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾	3	16-21 19-21
	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	129	16-19
الروم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	15
النجم	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾	45	7
الطلاق	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	7	25

الجن	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾	28	6

2-فهرس الأحاديث الشريفة:

طرف الحديث	الصفحة
" اختر منهن أربعا"	17
" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت..."	27
" اللهم هذه قسمتي فيما أملك..."	27
" خذ منهن أربعا"	17
" فارق واحدة وأمسك منهن أربعا..."	17
"قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة ..."	11
" يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."	15

3-فهرس المواد القانونية:

القانون	رقم المادة	الصفحة
قانون الأسرة الجزائري	08	35-34-33
	19	33
	53	35
مدونة الأسرة المغربية	40	36
	41	36
	42	36
	43	37-36
	44	37
	45	37
	46	37
	47	38-37
القانون الجنائي المغربي	361	40
قانون الأحوال الشخصية الليبي	12	41
مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية	28	43
	45	43
	140	44
	142	44
قانون الأحوال الشخصية التونسي	18	45-44

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

كتب التفسير وعلومه:

-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص(ت 370)، تحقيق: صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1405هـ.

- أحكام القرآن، علي الطبري المعروف بلكيا الهراسي(ت 504)، تحقيق: موسى مُحَمَّد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1405هـ.

- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير)، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور(ت 1393هـ)، الدار التونسية، تونس، 1984م.

- تفسير الإمام الشافعي مُحَمَّد بن ادريس الشافعي(ت 204هـ)، تحقيق: أحمدالفرّان(رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ- 2006م.

- تفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت 774)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420هـ- 1999م.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاد، دمشق، ط2، 1418م.

- الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، مُحَمَّد القرطبي(ت 671هـ)، تحقيق: البردوني وإبراهيم أطفيش،، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م.

- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير(مختصر تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1426هـ- 2005م.

- فتح البيان في مقاصد القرآن، مُحَمَّد صيق خان القِنّوجي(1307هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1412هـ- 1992م. - مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، مُحَمَّد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1420هـ.

السنة:

كتب الحديث الشريف وشروحه:

- الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت 256)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة(ت279هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ- 1975م.

- سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت 275)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- سنن البيهقي الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت 458)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ- 2004م.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- موطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 1406هـ- 1985م.

كتب الفقه وأصوله:

❖ **الفقه الحنفي:**

- فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت861هـ)، دار الفكر.

❖ **الفقه المالكي:**

- الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت422)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1425هـ- 1990م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة،، 1425هـ- 2004م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي(ت1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.

❖ **الفقه الشافعي:**

- الأم للإمام الشافعي، مُحَمَّد بن ادريس الشافعي(ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ- 1990م.

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِنْ وآخرون، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ- 1992م.

❖ **الفقه الحنبلي:**

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية(ت 751هـ)، تحقيق: عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي الدمشقي(ت 728) دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ- 1987م.

- المطلع على دقائق زاد المستنقع، عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحِم، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ- 1987م.

❖ المعتمد في أصول الفقه، مُحَمَّد بن علي الطيب البصري(ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

كتب المعاجم والمصطلحات:

- لسان العرب، لأبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم المعروف بابن منظور(ت117هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : وضبط عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991م.

- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت502هـ)، تحقيق: مُحَمَّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد(ت1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م.

كتب القانون والمذكرات:

- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دارسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، بن الشويخ الرشيد، دار الخلدونية، ط1، 1429هـ- 2008م.

-قانون الأسرة (المعدل والمتمم بموجب الأمر02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، لحسن بن شيخ آث ملويا، دار الخلدونية، ط1، 1429هـ- 2008م، القبة القديمة الجزائر.

- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2004م، بن عكنون الجزائر.

- الواضح في مدونة الأسرة، مُحَمَّد الكشبور، ط3، 1436هـ- 2015م، دار الأفاق المغربية.

المذكرات:

- أحكام التعدد بين مدونة الأسرة والعمل القضائي، أمان نعيمة، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، 2015م- 2017م، المملكة المغربية وزارة العدل والحريات.

- تعدد الزوجات بين الشريعة والتشريعات الإسلامية المغاربية، أحمد مشوشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون الأحوال الشخصية)، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2016م-2017م.

كتب أخرى:

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الأديان في كفة الميزان، مُحَمَّد فؤاد الهاشمي، القاهرة.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ- 2001م.
- تطور المرأة عبر التاريخ، باسمة كيّال، مؤسسة عز الدين، بيروت- لبنان، 1404هـ- 1981م.
- تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، راسم شحدة سدر، دار الثقافة، عمان، ط1، 1431هـ-2010م.
- تعد الزوجات بين الشرع والواقع، رفيقة قرمادي، نوميديا للطباعة والنشر.
- تعدد الزوجات في الأديان، كرم حلمي فرحات، دار الأفاق العربية، القاهرة، 1422هـ-2002م.
- تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ، عبد التواب هيكل، مكتبة الحرمين، السعودية- الريان، دار القلم، دمشق- بيروت.
- تعدد الزوجات في الإسلام والرد على افتراءات المغرضين في مصر، إبراهيم مُحَمَّد الجمل، دار الاعتصام.
- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، عبد الناصر توفيق العطار، 1394هـ-1972م.
- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1409هـ- 1989م.
- تنظيم الإسلام للمجتمع، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- التطرف العلماني في الإسلام، يوسف القرضاوي.
- الزواج وتطور المجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- سؤالات في تعدد الزوجات، مُحَمَّد بن سعد بقنة الشهراني، مؤسسة الريان، ط1، بيروت- لبنان، 1469هـ- 2008م.
- سيرة النبي ﷺ، مُحَمَّد ابن هشام، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1416هـ- 1995م.
- الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية- دمشق، ط4.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، ط1، مصر، 1425هـ- 2004م.
- قصة الحضارة(حياة اليونان)، وِل وَايريْل ديورَانت، ترجمة: مُحَمَّد بدران، تونس- ليبيا.
- المحلى بالآثار، علي بن حزم الظاهري(ت456)،دار الفكر، بيروت.
- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق ودار السلام، 1431هـ- 2010م.
- المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، مكتبة الإيمان، القاهرة، 1401هـ- 1981م.
- مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الفتح، ط1، بيروت- ليبيا، 1390هـ- 1980م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ- 2010م.

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان .....

الإهداء .....

المقدمة: .....أ

المبحث التمهيدي: مفهوم تعدد الزوجات وظاهرته في المجتمعات القديمة.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات..... **6**

الفرع الاول: تعريف التعدد و الزوجة لغة: **6**

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا:..... **7**

المطلب الثاني: ظاهرة التعدد في المجتمعات القديمة. **8**

الفرع الأول: تعدد الزوجات في بعض الحضارات القديمة..... **8**

الفرع الثاني: التعدد في الأديان السماوية السابقة: **10**

المبحث الأول: تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعدد وحكمه، وشروطه. **15**

الفرع الأول: أدلة مشروعية التعدد من الكتاب والسنة والإجماع. **16**

الفرع الثاني: حكم تعدد الزوجات والحكمة منه. **19**

الفرع الثالث: شروط تعدد الزوجات: **26**

المطلب الثاني:مبررات تعدد الزوجات. **28**

الفرع الأول: المبررات الشخصية.....**28**

الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية. 30

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية.

المطلب الأول: التشريعات المبيحة لتعدد الزوجات (الجزائر ،المغرب ،ليبيا ،موريتانيا). 32

الفرع الأول: التشريع الجزائري. 32

الفرع الثاني: التشريع المغربي..... 36

الفرع الثالث: التشريع الليبي 41

الفرع الرابع: التشريع الموريتاني. 43

المطلب الثاني: التشريعات المانعة لتعدد الزوجات(تونس). 46

الخاتمة : 48

التوصيات: 49

1-فهرس الآيات القرآنية:..... 51

2-فهرس الأحاديث الشريفة: 53

3-فهرس المواد القانونية:..... 54

قائمة المصادر والمراجع 56

فهرس الموضوعات 62